لانقتل بالحاضرة لانه لم يخرجها عن وقتها ولا بالخارجة عنه لانه لا قتل بالقضا
وان وجب فورا لانا نقول بل نقتل بالحاضرة اذا امر بها اي من جهة الامام
او نائبه دون غيرهما فيما يظهر في الوقت عند ضيقه وتوعد على اخراجها
عنه فامتنع حتى خرج وقتها لانه حينئذ معاند للشرع عنادا يقتضي
مثله القتل فليس هو لحاضرة فقط ولا لغايبة فقط بل لمجموع الامرين
الامر والاخراج مع التصميم انتهى ابن حجر **قوله** لا يقتل بترك الصلاة
فاقد الطهورين لانه مختلف فيه ذكره القفال ويلحق به كل تارك
الصلاة يلزمه قضاؤها وان لزمته اتفاقا لان ايجاب القضا شبهة
في تركها وان ضعفت **قوله** ولو قتل في مدة الاستتابة او قبلها
او بعد امر الامام بها انسان اثم ولا ضمان عليه **قوله** وكتارك
الصلاة فيما ذكر تارك شرط لها كالوضو كان الاولى ان يقول ساير
الشروط والاركان كما قال في شرح الروض ولعله اراد بالشرط ما لا
يوجد منه حتى لو صلى عريانا مع قدرته على السترة او قاعدا مع
قدرته على القيام قتل ومحله فيما لا اختلاف فيه او فيه خلاف واه حتى
لو مس شافعي الذكر او لمس امراة او توضأ ولم ينو وصلى متعمدا
لم يقتل لان جواز صلاته مختلف فيه اختلافا قويا
كتاب الجنايز

قيل كان حق هذا ان يذكر
بين الفرايض والوصايا لكن لما كان اهم ما يفعل بالميت الصلاة
ذكر اثرها **قوله** ليستعد للموت والموت مفارقة الروح
الجسد والروح عند المتكلمين جسم لطيف مشتبك بالبدن
اشتباك الما بالعود الاخضر وعند جمع منهم عرض وهو حياة
التي صار البدن بوجودها حيا وعند الفلاسفة جوهر مجرد
اي غير متحيز يتعلق بالبدن تعلق التدبير ليس داخلا فيه ولا خارجا
عنه والاستعداد بذلك اي المبادرة اليه سنة وبه اي ان لم
يعلم ان عليه مقتضيا للتوبة والا فهي واجبة فورا اجماعا
ابن حجر **قوله** وسن ان يكثر ذكره بقلبه مع لسانه بان

حاشية: اي لو قتل قبل الغروب شيئا بزمن لا يسع ركعة لان وقت الاستتابة يدخل بغروب الشمس اي بالنسبة للعصر مثلا وقبل الغروب لم يدخل وقتها فلم يستحق القتل فكيف يسوغ قتله لعدم تمامه فلو قتل في مدة الاستتابة او قبلها انسان اثم ولا ضمان عليه مع انه قبل الغروب مضمون وقد يجاب بما تقدم وهو انه قبل الغروب بزمن لا يسع ركعة اي غير مضمون وبعد امر الامام كذا قاله الاسنوي وكذا ابن حجر فقال في بقية الاوقات قبل الغروب مضمون وكذا في مدة الاستتابة ووقت ضرورة قبالة فاعلم المولف انتهى

حاشية: وهو بان ... [illegible] ... تعالى الله ... [illegible]

يجعله

69

يجعله نصب عينيه لانه ازجر عن المعصية وادعى الى الطاعة
قوله اي قاطع واما بالمهملة فمعناه المزيل للشي من اصله **قوله**
اي اشد طلبا به من غيره اي لانه الى الموت اقرب **قوله**
وان يتداوى وان يعاد المريض ولو من رمد وفي اول يوم من مرضه
وان لم يعرفه ما لم يشق على المريض غبا فلا يواصل كل يوم الا من
لغلبة او من نحو صديق ما لم ينه او يعلم كراهته ويكره اطالة المكث
عنده ما لم يفهم منه الرغبة ويدعو له بالشفا ان رجاه ولو على بعد
ويطيب نفسه بمرضه ويرغبه في التوبة والوصية ويطلب الدعا
منه **قوله** وكره تمني الموت لضر خرج بالضر التمني بلا ضر
فلا كراهة فيه ولا ينافي ان هذا يفهم من الاول بطريق الاولى
لان الاول يشبه التظلم بخلاف الثاني **قوله** وان يلقن محتضر
ولو مميزا ليحصل له الثواب الاتي واما لم يلقن في القبر لانتفا سبب
التلقين من الفتنة في قبره **قوله** اي لا اله الا الله محله في المسلم
اما الكافر فيلقنها قطعا اي وجوبا ان رجي اسلامه والا فندبا
وسن تجريعه ما لغلبة العطش حينيذ ومن ثم ورد ان الشيطان
ياتي بما زلال ويقول قل لا اله غيري حتى اسقيك **قوله** لان الميت
لا يقرا عليه واخذ ابن الرفعة بقضيته وهو اوجه في المعنى اذ
لا صارف عن ظاهره وكون الميت لا يقرا عليه ممنوع لبقاء ادراك
روحه فهو بالنسبة لسماع القران وحصول بركته كالحي واذا
صح السلام عليه فالقراة اولى نعم بحث بعضهم الاول ما في حديث
غريب ما من مريض يقرا عنده يس الا مات ريانا وادخل
قبره ريانا انتهى ابن حجر **قوله** وان يحسن الضمير راجع
للمريض ولو غير محتضر **قوله** ويسن لمن عنده تحسين ظنه
بل يجب ان خشي وجوب عليهم اذ ذاك منه امارات الياس
قوله ونزعت ثيابه ولو شهيدا على المعتمد و... اليه عند